

[36] التعليق على ندوة: الطلاق في الإسلام - بن باز - مشروع كبار

العلماء

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله والله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد وقد سمعنا جميعا هذه الندوة المباركة التي والله صاحبة فضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الاطرم الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن الجديد فيما يتعلق -

00:00:00

باحكام الطلاق وقد اجاد وفad وبين ما ينبغي في هذه المسألة فجزاهم الله خيرا وضاعف مثوبتهم وزادنا واياكم واياهم علما هدى وتوفيق ولا ريب ان موضوع الطلاق موضوع هام والناس بحاجة الى معرفة الاحكام في كل وقت -

00:00:30

وقبله وبعده. وكثير من الناس كما سمعت بالندوة يجهلون ويجهلون في ايقاع الطلاق ويجهلون احكامه فلهذا تقع منه الندامة كثيرا ويحصل منهم التعب الكبير في طلب الفتوى وربما اتبعوا ايضا -

00:01:00

المفتين بسبب كثرة ما يقع من الضلال وكثرة اسبابه وتنوعها ووجود الكثير من صلاة ذبيحة في قاعة طلاق. والله عز وجل اباح الطلاق لكن بأسبابه الشرعية قال تعالى يا ايها النبي اذلكم النساء فطلقوا من عذرها فادرك الطلاق وامر به -

00:01:30

لكن لأسبابه الشرعية اما بدون اسباب شرعية فلا ينبغي ايقاعه واقل احواله كراهة الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ابغض حلال الله الطلاق. هو حديث جيد لا بأس به. ولعله بعض اهل العلم -

00:02:00

للانسان ولكنها علة لا تقدح فيه. فان الثقة اذا وصل الحديث هو مقدم على من ارسله عند اهل العلم والحديث المتصل بائناد جيد فهو يدل على انها لا ينبغي ايقاع الطلاق ولو لا عدم ايقاعه وانه -

00:02:20

لكنه مفروض الى الله يدل ذلك على ان الاولى عدم ايقاعه الا عند الحاجة اليه والطلاق ما سمعتم تختلف احكامه. فينبغي المؤمن ان يتغير ولا يجعل في الطلاق وان ضامن امرأته ما يكره فلا يعدل. ولينصح ولويوجه الخير وليعمل ما شرعه الله. من العزة -

00:02:40

والهجر عند الحاجة والضرب عند الحاجة الضرب اليسيير غير المبرح الذي يحصل به التأديب وربما استقامت بعده. اما اذا كان الضرر يدعوه الى الفرار ويسبب فسادا كثيرا او يسبب نزاعا طويلا او يسبب الفراق ما تقدم فالاولى تركه لان بعض النساء لا يتحمل -

00:03:10

الظرف ولا يتحمل اهلها ذلك. فينبغي له ان لا يجعل في الضرب مهما امكن. وان يحرص على حل المشكل بالعظة والتمثيل والتوجيه والشكوى الى اهلها العقلاء حتى ينصحوها ويوجهوها وهكذا الهجر عند الحاجة اليه -

00:03:40

ومن العلاج الشرعي. واما الظن فهو اخر الظلم عند الحاجة اليه. وبعد النظر في عواقبه في عواقبه. والا يخدم عليه الا عند ظن انه ينفع ويفيد. وسمعتم احكم الطلاق وتفصيل الطلاق المحروم والمكره والمباح والمستحب والواجب فينبغي للمؤمن ان يكون عنده -

00:04:00

عنابة حتى لا يقع فيها حرم الله وحتى لا يجعل بما تنبغي فيه الانارة وليس هناك امرأة كاملة كل امرأة فيها شيء من النقص وليس هناك زوج كامل كل زوج فيه نقص -

00:04:30

فلابد ان يتغاضى بعض الشيء عن بعض الاشياء التي لا اهمية لها وليست معصية لله عز وجل وانما هي نقص في حقه وعدم قيام بما يجب من كمال حقه فليتغاضى ولا يشدد في كل شيء -

00:04:50

فليتسامح اذا قصرت في بعض الشيء اخرت الغدا بعض الشيء اخرت العشاء بعض الشيء تساهلت في غسل الثياب بعض الشيء في تقديم الشافي بعض الشيء هذه امور قد تقع قد يكون لها اعذار قد يكون عندها صلة صغار يؤذونها فينبغي له ان لا يتعجل في الامور وان لا - 00:05:10

يغضب عليها الغضب الشديد عند اقل شيء او يبادر بالطلاق عند اقل شيء كل هذا واقع كثير من الناس لقلة صبره هو اللي كثرة روى به وقلة تأمله في العواقب. والمرأة كذلك يلزمها ان تبتعد عن - 00:05:30

كل ما يغضب زوجها عليها وعليها ان تسمع وتطيع في المعروف وعليها ان تبتعد عن معاichi الله عز وجل والا تخرج الا باذنه من بيتك الى غير ذلك مما يسبب الطمأنينة والوئام والراحة. اما مخالفة هالة وعدم بدلها باوامرها فهذا كله - 00:05:50

ويسبب غضبه عليها الكثير ويسبب ضررا عليهم وعلى اولادهما ومن يجب التكرار فيه والتنبيه عليه مسألة الحيض والنفاس والطهر فيه. هذه اوقات ثلاثة وهذه احوال ثلاث للمرأة ينبغي فيها عدم الطلاق بل يجب ان لا يطلق فيها يحرم عليه الطلاق فيها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انكر على ابن عمر - 00:06:10

ما طلق في الحي وقال يطلقها طاهرا او حاما قبل ان يمسها وامرها بذلك يراجعتها ثم يملأها حتى تظهر ثم تحيى ثم يطلق ان شاء قبل ان يمس. قال فتلك العدة التي امر الله - 00:06:50

انطلق عليها النساء هكذا قال عليه الصلاة والسلام. يفسر بهذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن العدة. قال العلماء فما معنى العدتهم؟ يعني الطاهرات بغير جماع او حوامل. اما طلاقها في طهر جامعها فيه او في الحيض او في النفاس هذا ينهي عنه - 00:07:10

ولا يجوز هذا بحث اخر لا يجوز ايقاع الطلاق في ذلك. واكثر المطلقاتن الا من شاء الله لا ينظر في ذلك ولا نبالي بل متى ان له الطلاق بلغ متى القاضي وطلق ولا ينظر في حالها هل هي حائض او نفساء او جماعة فيه او حبل لا ينظر - 00:07:30

بل ينفذ مقتضى غضبه ومقتضى ارادته ومشيئته منذ نظر الى احكام الله والى شرعه. وهذا لا يجوز ابدا بل يجب عليه الحذر من ذلك انكم يقع وما يقع هذا خير فيه خلاف بين اهل العلم واكثر اهل العلم انه يقع اكتر اهل العلم يقولوا يقع في الحيض والنفاس - 00:07:50

بعض اهل العلم المحققين الى انه لا يقع وعليه التوبة الى الله من ذلك وعدم العودة الى مثل هذا المحرم وهكذا الطلاق بالصلة جميعا ان تطالب بالثلاث مطلقة بالثلاث هذا محرم لا يجوز. وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم النفي عند الرجل ان يخفى على ذلك فانكر - 00:08:10

لا يلعب بكتاب الله دل ذلك على ان لا يجمع الطلاق الثلاث بل واحدة بعد واحد هذى السنة تطلق واحدة فان كانت عن رضا وعن رغبة فالحمد لله تكفي واذا ظهرت واذا بلغت العدة وانتهت زوجت من شاء بعد العدة - 00:08:30

واذا احب الرجوع اليها راجعها في العدة من دون مشقة من دون زوج جديد من دون مال جديد اهل العلم لقول الله تعالى بعونتهن يعني ازواجهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا الاصلاح في ذلك من عدة فالازواج في العدة ما دام الطلاق - 00:08:50

رجعوا اذا اراد بالرد الاصلاح واحدة او ثنتين فله مراجعة في العدة من بين الحاجة الى تجديد النكاح ولا مهر. اذا اراد الاصلاح بها وعدم اظهارها. اما اذا طلقتها الطلقة الاخيرة الثالثة فانها تحرم عليه لان الله قال سبحانه فان طلقها - 00:09:10

ولا تحرمه من بعد حتى تنتهي الزوجة. يعني بعد الطبقة الثالثة. وهذا الزوج الذي ينكحها لابد ان يكون شرعا. لابد ان يكون نكاحه شرعا لا تحليل. فما نكاح التحليل فهو لا يصح ولا يكفي ولا يجزي. فصاحب ملعون له - 00:09:40

وسماه التيس المستعار فلا يجوز التحليل والنكاح والتحليل باطل لزوجها الاول. ولابد ايضا من من وظتها اذا زوجها من كهراية لا بد ان يطعها حتى تذوق عسيلته لابد من هذا ولو عقد عليها وضل ولم يطأ ما نفع هذا النكاح ولا يحلها للزوج الاول حتى يطأها الزوج الثاني - 00:10:00

اما اذا طلقتها جملة بالثلاث فالجمهور على انها تقع وتحرم عليه بذلك حتى تنتهي وذهب بعض اهل العلم

الى انها لا تقع الا وهي - 00:10:30

وهذا هو الارجح والاظهر لانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان الطلاق في عهده طلاق ثلاثة واحدة وهكذا في عهد عمر وفي الصديق رضي الله عنه ثم في اول عهد عمر كان الطلاق واحدة يعني بكلمة واحدة كانوا يجعلوا - 00:10:50

ثم رأى عمر فادها على الناس لما تسارعوا في هذا رأى امرأة عليهم الله اكبر من بعده رحمة الله عليه وذهب جبر من العلم الى انها لا تقع الا واحدة في الطلاق الثالث مجموعة بثلاثة ومطلقة بالثلاث اما اذا قال انت طلاق - 00:11:10

ثم طلاق ثم طلاق او طلقها اليوم ثم طلقها بعد غد تقع السلف عند اهل العلم ومما سمعت ايضا انه اذا طلقها طلاقة واحدة او ثنتين ثم اعتدت صارت بائنا - 00:11:30

سنة صغرى فيها العدة بعد الطلاق والطاقتين صارت باينة بين صغرى فهو ان يعيدها بعقد جديد ومهر جديد اذا ارادت في ذلك بحروف شرعية وهكذا اذا خلتها بطاقة بطاقتين ثم اراد الرجوع الى فلهم الرجوع ولو كانت العدة لكن بعقد جديد لانها بالخلع - 00:11:50

وملكها نفسها فلا تصلح له الا بعقد جديد ومهر جديد ولو كانت العدة وله يومين لان العدة عدة ظن ابائه وان كانت حاملة وان كانت حاملة فحاله حمله فلا مانع من عوده اليها في العدة. اما غيره لا يعود اليها الا بعد خروجه من العدة وبعد وضع الحمل. لانه اجنبي. لكن زوجها اذا اراد العودة اليها بعد ما - 00:12:10

فله العودة اليها في العدة بنكاح جديد. وهكذا اذا فسخ الحاكم ان الزوج لاسباب ذلك عدم اتفاقه عليها او لاسباب اقرتضى فسخها منه فانه يكون فسخ. بينما صغرى لها ان تعود اليه ولا هو يعود اليها بنكاح جديد ومهر جديد. لان الغلب في العدة لان العدة العدة وما اماؤه العود اليه - 00:12:30

اما كان لم يطلقها الطلاق الاخيرة الثالثة. وان فسخت من فسخا شرعا فسخر القاضي لعلة ذلك واسباب ذلك وسمعتم ما يتعلق بالطلاق في الحيض والنفاس كما تقدم الواجب على المؤمن - 00:13:00

ينظر ويتأمل ولا يعجل كذلك يقع في ما ما يتعلق بهدف الطلاق المعلق طلب السكران طلب المكره طلاق الهازل طلاق هذه امور تقع للناس كثيرة فينبغي تفهمها جيدا. من بكرة كما سمعتم الذي اكره في الضرب او التهديد بالقتل. مما يظن ايقاعه به - 00:13:20
تطلاق من اجل الاكره تبعا للاكره خوفا من تنفيذ ما توعده به وهدد به هذا مما سمعته لا يقع لانه مرجع الى هذا الطلاق. كما ان من اكره على الكفر لا يكفر بمنطقه بکفر بسبب الاكره عليه - 00:13:50

من كفر بالله من بعد ايمانه الا من يكره وقلبه مطمئن بالايمان. هكذا بكرة الشكر الاستقرار يحد ويضبط ويؤدب والتأنيب الشرعي وهو الحد الشرعي جلدة لا يقع. وهذا السكران على الراجح اذا طلق في حال شكره وهو لا يعقل هو كالمحنون - 00:14:10

فلا يقع طلاقه وعليه التوبة الى الله مما فعل من الشكر الاستقرار يحد ويضبط ويؤدب والتأنيب الشرعي وهو الحد الشرعي جلدة لا يأس ان يعاقب بازيد من ذلك. لان الرسول ما حدث حدا لا يتتجاوز عليه الصلاة والسلام. بل جلدہ بالزليل والنعال وجلدہ - 00:14:30
باربعين جلدة وزاد فيه الصحابة اربعين اخرى صار ثمانين وسجن في عمر نفي بعض الناس الى بلاد اخرى والحاصل ان هذا البلاء العظيم الذي وقع في الناس اليوم كثيرا يحتاج الى عنایة. فالسكراليوم غالب على كثير من الناس نعوذ - 00:14:50

وكثير منهم ذلك. هم بحاجة الى ان يزداد في تأدبيهم. وان يسجّنوا حتى لا يؤذوا الناس وانت لا يستمر في هذا البلاء العظيم الذي افسد عليه قبولهم وافسد عليهم احوالهم ودينهم ونساءهم وربما فسد اولادهم - 00:15:10

بين الاولاد يقتدون بابائهم. نعوذ بالعلة من شاء الله الا من رحم ربها. هذا بل عظيم. والواجب على المسلم التناصح في هذا الامر التناصح والتواصي بالحذر من هذا البلاء الذي هو من اقبح المحرمات كما قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا انما قوموا - 00:15:30
والميسر والانصار والازلام ليسوا من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع منه العدالة والبغضاء في الخير والميسر ويصدكم عن ذكر الله واهل الصلاة فهل انتم متهمون؟ النبي صلى الله عليه وسلم لعن في القبر عشرة عشرة والعشرون في القبر اعوذ بالله لعن الخمر - 00:15:50

وشاربها وساقيها وعاصرها ومحملها وما خلف اليه وبايدها ومشتربيها واكل ثمنها العناء العظيم فيه اللعن وفيه غضب الله عز وجل. وصح عنه الرسول عليه السلام انه قال من مات وهو يسره - 00:16:10

ان على الله عهدا لمن مات وهو يشرب الخمر ان يسقيه من بنات الخباء. من طينة الخباء يا رسول الله ما هي طينة الخبال؟ قال عصارة اهل النار او قال عرب اهل النار. وهذا يدل على خبث هذا العمل وان فساده كبير. في الدنيا وعاقبة وخيمة نعوذ - 00:16:30 ولكن اذا وقع منه ذلك يأتي ما عليه العقوبات عقوبة الجذب وتوابعه عقوبة الطلاق ولكن في العقوبة الشرعية التي رأها الله في يده وعقابه فيما يتعلق بزيادة عن الجانب السجن وغيره اما الطلاق اذا ثبت - 00:16:50

انه وقع في هذه تغير عقله فانه لا يقع كالمحنون والمعتوه الذي لا يعقل فان طلاقهم لا يقع. نسأل الله السلامة والعافية اما المريء فطلاقه يقع اذا كان يعقل ويفهم لم يغلب عليه المرض وان يبين عقله فطلاقه يقع. مريضا كان مرضه شديد او حفييف - 00:17:10 ما دام عقله معه فطلبته يقع. لكن اذا اتهم بان القصد لا يحرم على الزوجة مثل ما سمعتم ترثوا منه معاملة له بلا قليل الاصل ابو الطلاق حرمانها فانه يعاود قصده وترتث ويعتذر الطلاق فلو مات لم يرثها اذا مات هو ترثه - 00:17:30

عقوبة في نقىض الاصل نسأل الله العافية والسلامة ونسأل الله ان يوفقنا واياكم للمزيد من العلم النافع والعمل الصالح وان يجزي صاحب عن محاضرتهما وعن ندوتهاها وعن كلماتهاها خيرا وان يهدينا جميعا صراطه المستقيم - 00:17:50 يزيدنا من فضله واحسانه في دينه انه صلى الله وسلم على نبينا - 00:18:10